الجمهورية التونسيّة

هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القضية عدد : 2018/305

تاريخ القرار : 27 ديسمبر 2018

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: الجمعية التونسية لهواة اللاسلكي في شخص ممثلها القانوني، عنوانها ص ب 800، 1000، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه : المدير العام للوكالة الوطنية للتردُّدات، الكائن عنوانه بعدد 39 نهج صدر بعل، 1002 تونس، البلفيدير.

والمتداخل : وزير تكنولوجيات الاتّصال والاقتصاد الرقمي، الكائن عنوانه بمقر مكاتبه بالوزارة، بعدد 3 مكرر، نهج إنجلترا، 1000، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 28 أوت 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/305 والمتضّمنة أنّ المدعية وفي إطار حرصها على حماية مجال نشاطها المتمثّل في الخدمة الراديوية للهواة، تقّدَمت بتاريخ 07 أوت 2018 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى المدير العام للوكالة الوطنية للترددات قصد الحصول على نسخة من الرد الموجّه إلى الكشافة التونسية على إثر إعلامها للوكالة عن استعمال معرف النداء "3V8CQ" خلال الفترة الممتدة بين 2017/12/30 إلى 2018/01/02، إلا أنّها لم تتلقّ ردًّا على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام الوكالة الوطنية للترددات تمكينها من المعلومة المطلوبة مستندة في ذلك على أحكام القانون الأساسي عـدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير تكنولوجيات الاتّصال والاقتصاد الرقمي الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 20 سبتمبر 2018، والمتضمّن بالخصوص أنّ الوزارة لم تنتج الوثيقة أو الوثائق المطلوبة ولم تتحصّل عليها في إطار ممارسة نشاطها باعتبارها مرجع نظر الوكالة الوطنية للتردُّدات بوصفها مؤسّسة عمومية ذات شخصية

معنوية مستقلة عن الوزارة الّتي لا يمكنها قانونيا وماديا الاستجابة لمطلب النفاذ موضوع عريضة الدعوى الراهنة، طالبا من الهيئة إخراج الوزارة من الدعوى.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل المدير العام للوكالة الوطنية للترددات بتاريخ 21 سبتمبر 2018، والمتضمّن بالخصوص أنّ الوكالة لم تتلق أي إعلام من الكشافة التونسية بخصوص استعمال معرف النداء "3V8CQ" المذكور بمطلب النفاذ الّذي تقدّمت به المنظّمة المدّعية.

وبعد الاطّلاع على تقرير المنظّمة المدّعية المدلى به بتاريخ 17 أكتوبر 2018 والّذي أفادت فيه بأنّ تأكيد الوكالة على أنّها لم تتلق أي إعلام من الكشافة التونسية بخصوص استعمال معرف النداء "3V8CQ" يعتبر في حدّ ذاته معلومة وطلبت على هذا الأساس إلزام الجهة المدّعى عليها بتقديم هذه المعلومة إليها بصفة مباشرة.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملّف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عـدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدعوى إلى إلزام المدير العام للوكالة الوطنية للتردّدات بتمكين العارضة من نسخة من الرد الموجّه إلى الكشافة التونسية بخصوص استعمال معرف النداء "3V8CQ" خلال الفترة الممتدة بين 2017/12/30 إلى 2018/01/02، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد المدير العام للوكالة الوطنية للتردّدات صلب تقريره المدلى به بتاريخ 21 سبتمبر 2018، أنّ هذه الأخيرة لم تتلق أي إعلام من الكشافة التونسية بخصوص الاستعمال المذكور بمطلب النفاذ الّذي تقدّمت به المنظّمة المدّعية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقّا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقًا للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث لئن يعدّ الحق في النفاذ إلى المعلومة حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي، فإنّ ممارسة هذا الحق والانتفاع به يظلّ مرتبطًا بمدى ثبوت الوجود المادي والفعلي للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني.

وحيث لم يثبت للهيئة، من خلال التحقيق في القضية، الوجود الفعلي والمادي للمعلومة المطلوبة لدى الجهة المدّعى عليها، وبالتالي فإنّه لا يمكن الاستجابة لطلب المنظمّة العارضة في الحصول على نسخة منها، الأمر الّذي يتعيّن معه رفض الدعوى أصلاً.

ولهذه الأسباب

قرّرت الهيئة ما يلي:

أوّلا: قبول الدّعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانيا: إخراج وزير تكنولوجيات الاتّصال والاقتصاد الرقمي من نطاق الدعوى.

ثالثًا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي